دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة واثنان - السنة السادسة والاربعون - 28 ذو القعدة 1437هـ - 31 أغسطس 2016م

قرارات
مجلس الوزراء التنظيمية

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2014
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010
بشأن المعلومات الائتمانية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010، بشأن المعلومات الائتمانية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011، باعتماد النظام الأساسي لشركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2014، في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010، بشأن المعلومات الائتمانية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2014، في شأن تحديد المقابل المادي لخدمات المعلومات الائتمانية المقدمة من شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (5، 9، 13، 15، 17) من قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2014 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (5)

1. مع مراعاة حكم المادة (6) من هذا القرار، يجوز للجهات المحدّدة في هذا البند الدخول إلى المنصة الإلكترونية المعدّة من الشركة لغايات استلام المعلومات الائتمانية وإصدار تقارير المعلومات الائتمانية:
   أ. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.
   ب. البنوك التجاريّة والمتخصصة وشركات الاستثمار وشركات التأجير التمويليّ وشركات التمويل.
   ج. الشركات والمؤسسات الفرديّة التجاريّة والمهنيّة والجمعيّات التعاونيّة المؤسسة في الدولة.
   د. فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمكاتب الأجنبيّة المؤسسة في الدولة، ولا يشمل ذلك شركات الواجهة الأجنبيّة (الشركات الأجنبيّة التي تمارس نشاطاً غير نشاطها المعلن عنه).
   هـ. أيّ جهة أخرى يرى مجلس الإدارة أهمية حصولها على تقرير المعلومات الائتمانية.
   و. أيّ شخص يرغب في الحصول على تقرير المعلومات الائتمانيّة عن نفسه.
2. يشترط لدخول الجهات المحددة في البند (1) من هذه المادة إلى المنصة الإلكترونية، الالتزام بما يأتي:
   أ. إبرام اتفاقية مع الشركة لتزويدها بالمعلومات الائتمانية.
   ب. تقديم طلب الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية، واستعماله للأغراض المحددة في الطلب.
   ج. دفع المقابل المادي المشار إليه في البند (3) من هذه المادة.
3. تستوفي الشركة نظير خدمات المعلومات الائتمانية التي تقدمها، المقابل المادي المبيّن في الجدول المرفق بهذا القرار، على أن تحدد آلية التحصيل بالتنسيق مع وزارة المالية.
4. دون المساس بقيمة المقابل المادي المحدد في الجدول المرفق بهذا القرار، يجوز للشركة تحديد وتعديل حقول المعلومات الواردة بخدمة التنبيهات للباقات البرونزية والفضية والذهبية.

المادة (9)

لا يشمل تقرير المعلومات الائتمانية أيٌ مما يأتي:

1. قيمة الأصول المرهونة.
2. استثمارات الشخص لدى مزود المعلومات.
3. المبالغ المودعة لدى مزود المعلومات.

4. تقديم استشارات أو آراء بشأن أيّ من البيانات الواردة في تقرير المعلوماتِ الائتمانية أو تقديم رأي الشركة بخصوص منح أو عدم منح الشخص المستعلم عنه تسهيلات ائتمانية.
5. أيّ معلومات أو بيانات أخرى لم يطلبها مستلم تقرير المعلومات.

المادة (13)

تلتزم الشركة بما يأتي:

1. توقيع اتفاقية عضوية مع مزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات الائتمانية، تتضمن نماذج طلب بيانات المعلومات الائتمانية ومواعيد تقديمها، وتبين فيها الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف ذات العلاقة وآلية طلب تقرير المعلومات الائتمانية واستخدامه، وما يتعلق بالمعلومات الائتمانية من شروط وأحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها والمقابل المادي الواجب سداده ومدة سريان الاتفاقية وكيفية تجديدها وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.
2. إنشاء قاعدة بيانات تدون وتحفظ بها أسماء وعناوين مزودي المعلومات، ومستلمي تقارير المعلومات، وكل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.
3. الاحتفاظ بطلبات الحصول على تقارير المعلومات الائتمانية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية، من تاريخ تقديم الطلب.
4. الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية الموجودة في السجل الائتماني لديها لمدة عشر سنوات.
5. اتخاذ ما يلزم من خطوات وإجراءات لربط المصرف المركزي إلكترونياً بقاعدة البيانات الموجودة لدى الشركة.
6. اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان وحماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من الفقدان أو التلف أو الاستخدام أو التعديل غير المصرح به أو غير الآمن سواء من العاملين لدى الشركة أو من غير العاملين، والاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد المعلومات والبيانات في الحالات الطارئة.
7. إصدار النماذج الإلكترونية لأغراض إعداد وإرسال المعلومات الائتمانية الواردة في السجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية.
8. إعداد سجلات ائتمانية منتظمة وموثقة ودقيقة تشتمل على أسماء وعناوين الأشخاص وكافة التفاصيل الائتمانية المتعلقة بهم والتي يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة على أن تكون عملية تطوير وتحديث السجل الائتماني إلكترونية.

9. الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وكل ما يتعلق بها وعدم الإفصاح أو الكشف عنها إلا وفقاً للقانون وهذا القرار.
10. التقيد بالضوابط التي يصدرها المصرف المركزي بشأن تبادل المعلومات الائتمانية وكيفية التعامل معها وفقاً للقانون وهذا القرار.
11. تحمل المسؤولية في حالة تقديم تقرير للمعلومات يتضمن معلومات ائتمانية غير صحيحة أو غير دقيقة، إلا إذا أثبتت الشركة بأنها استلمت هذه المعلومات كما هي من مزود المعلومات أو تعمد مزود المعلومات تضليلها، ولا يحول ذلك دون حقها في الرجوع على مزود المعلومات المعني بما تحملته من تعويضات وما لحق بها من أضرار.
12. وضع آلية واضحة لتلقي ومعالجة الشكاوى الخاصة بتقرير المعلومات الائتمانية وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة، على أن يتم البت فيها والرد على مقدمها كتابة وبشكل واضح ودقيق خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الشكوى.
13. التحقق من هوية وأهليّة مستلم تقرير المعلومات الائتمانية.
14. عدم إصدار تقرير المعلومات الائتمانية إلا بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات والموافقة الكتابية المسبقة من الشخص المستعلم عنه أو بناءً على طلب من الجهات القضائية المعنية أو المصرف المركزي مع بيان الأسباب بدقة.

المادة (15)

يلتزم مزود المعلومات بما يأتي:

1. التحقق من صحة المعلومات الائتمانية ودقتها قبل تزويد الشركة بها.
2. وضع نظام حديث وتوفير الموارد البشرية اللازمة لتلقي وفحص الشكاوى والاعتراضات على المعلومات الائتمانية التي تم تزويد الشركة بها.
3. اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حال اعتراض مستلم تقرير المعلومات على مضمون التقرير إذا ثبتت صحة الاعتراض.

4.تزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية بموجب نماذج إلكترونية تعدها الشركة، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي لأغراض إعداد وإرسال المعلومات الائتمانية الواردة في السجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية، ويتم تحديث المعلومات الائتمانية وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

5.الالتزام بقواعد السرية المصرفية المتعارف عليها محلياً ودولياً والحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وعدم الإفصاح أو الكشف عنها إلا وفقاً للقانون وهذا القرار.

6.تزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية المتعلقة بالأشخاص لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانية لدى الشركة.

المادة (17)

يلتزم مُستلم تقرير المعلومات الائتمانية بما يأتي:

1.الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وعدم الإفصاح أو الكشف عن أيٍّ منها إلا وفقاً للقانون وهذا القرار والضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

2.استخدام المعلومات الائتمانية للأغراض والغايات التي تم التعاقد بشأنها أو للغايات التي تم استلام المعلومات الائتمانية من أجلها فقط.

3.الحصول على موافقة الشخص المستعلم عنه.

4.وضع آلية حديثة لاستلام الشكاوى الواردة من الأشخاص المستعلم عنهم في حالة عدم صحة البيانات الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية أو عدم تحديثها ورفعها إلى الشركة خلال عشر أيام عمل.

5.عدم تقديم أي طلب استعلام للحصول على تقرير معلومات ائتمانية من الشركة إلا لغرض مسموح به وفقاً للقانون وهذا القرار.

6.استيفاء أيّ شروط أخرى تفرضها الشركة لتحسين الأداء وحماية المعلومات الائتمانية من أي طلب غير مشروع أو مخالف للأغراض المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

المادة الثانية

تضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2014 المشار إليه، مادة برقم (15) مكرر نصها الآتي:

المادة (15) مكرر

1. تلتزم الجهات التالية بتزويد الشركة بناءً على طلبها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانية لدى الشركة:
   أ. شركات التمويل.
   ب. شركات التأمين وإعادة التأمين.
2. يجوز للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية من الجهات الآتية:
   أ. المحاكم الاتحادية والمحلية.
   ب. خدمات الاتصالات.
   ج. الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء وشركات توزيع الماء والكهرباء.
3. تعتبر الجهات المشار إليها في هذه المادة، مزود معلومات وتطبق عليها الأحكام والشروط والالتزامات والحقوق التي تطبق على مزود المعلومات وفقاً للقانون وهذا القرار.

المادة الرابعة

1. يستمر العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2014، في شأن تحديد المقابل المادي لخدمات المعلومات الائتمانية المقدمة من شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية، حتى تاريخ البدء بتطبيق المقابل المادي المحدد في الجدول المرفق بهذ القرار.
2. مع مراعاة ما ورد في البند (1) من هذه المادة، يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2014، المشار إليه في هذه المادة، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 26 / شـوال / 1437هـ
الموافق : 31 / 7 / 2016م

جدول المقابل المادي لخدمات المعلومات الائتمانية

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2016

الخدمة	هيكلية المقابل المادي	المقابل المادي للمشتركين (بالدرهم)				طلب الشخص عن نفسه أو الشركة عن نفسها (بالدرهم)		تاريخ التطبيق
تقارير الأفراد والمؤسسات الفردية		المجموعة 1 0-25,000 طلب/سنويا	المجموعة 2 25,001- 75,000 طلب/سنويا	المجموعة 3 75,001- 150,000 طلب/سنويا	المجموعة 4 ≤ 150,001 طلب/سنويا	من خلال فروع الشركة	من خلال الموقع الإلكتروني	
تقرير ائتماني للأفراد أو المؤسسات الفردية	السعر/ لكل طلب	30	25	20	15	100	80	01 يناير 2017
تقرير ائتماني للأفراد أو المؤسسات الفردية مع التقييم	السعر/ لكل طلب	35	30	25	20	150	120	01 يناير 2017
تقارير التقييم		المجموعة 1 0-25,000 طلب/سنويا	المجموعة 2 25,001 - 75,000 طلب/سنويا	المجموعة 3 75,001 - 150,000 طلب/ سنويا	المجموعة 4 ≤ 150,001 طلب/سنويا	من خلال فروع الشركة	من خلال الموقع الإلكتروني	
تقرير التقييم الائتماني للأفراد أو المؤسسات الفردية	السعر/ لكل طلب	10	5	3	2	60	50	01 يناير 2017
تقارير الشركات		المجموعة 1 0 - 5,000 طلب/ سنويا	المجموعة 2 5,001 - 10,000 طلب/ سنويا	المجموعة 3 10,001 - 15,000 طلب/ سنويا	المجموعة 4 ≤ 15,001 طلب/ سنويا	من خلال فروع الشركة	من خلال الموقع الإلكتروني	
تقرير ائتماني للشركات	السعر/ لكل طلب	50	45	40	35	180	غير متوفر	01 يناير 2017
تقرير ائتماني للشركات مع التقييم	السعر/ لكل طلب	80	75	70	65	220	غير متوفر	01 يناير 2017
التقارير التحليلية		المجموعة 1 تقرير واحد/سنة (سنوي)	المجموعة 2 تقريران/سنة (نصف سنوي)	المجموعة 3 4 تقارير/سنة (ربع سنوي)	المجموعة 4 12 تقرير/سنة (شهري)	-		
تقرير تحليلي للأداء مقارنة بأداء السوق	السعر/ لكل سنة	300.000	400.000	500.000	600.000	غير متوفر		01 يناير 2017
خدمة التنبيهات Alerts		المجموعة 1 0 - 5,000 عميل مراقب	المجموعة 2 5,001 - 20,000 عميل مراقب	المجموعة 3 20,001 - 50,000 عميل مراقب	المجموعة 4 ≤ 50,001 عميل مراقب	-		

التنبيهات – الباقة البرونزية (مخاطر الائتمان)	**السعر / لكل سنة**	200.000	500.000	750.000	1.000.000	غير متوفر	01 أغسطس 2016
التنبيهات – الباقة الفضية (الباقة البرونزية + تحديث وسائل الاتصال ومستندات التعريف الشخصية)	**السعر / لكل سنة**	250.000	600.000	900.000	1.200.000	غير متوفر	01 أغسطس 2016
التنبيهات – الباقة الذهبية (الباقة الفضية + تحديث لأي ارتباط للعميل بشركة)	**السعر / لكل سنة**	300.000	750.000	1.200.000	1.400.000	غير متوفر	01 اغسطس 2016
خدمة معالجة الطلبات الكبيرة Bulk Processing		**المجموعة 1** 0 - 5,000 **عميل/سنويا**	**المجموعة 2** 5,001 - 20,000 **عميل/سنويا**	**المجموعة 3** 20,001 - 50,000 **عميل/سنويا**	**المجموعة 4** 50,001 < **عميل/سنويا**	-	
معالجة الطلبات الكبيرة – الباقة البرونزية (البيانات السلبية الحالية)	**السعر / لكل طلب**	25	20	15	10	غير متوفر	01 أغسطس 2016
معالجة الطلبات الكبيرة – الباقة الفضية (الباقة البرونزية + البيانات السلبية السابقة)	**السعر / لكل طلب**	28	23	18	13	غير متوفر	01 أغسطس 2016
معالجة الطلبات الكبيرة – الباقة الذهبية (الباقة الفضية + البيانات الإيجابية الحالية والسابقة)	**السعر / لكل طلب**	30	25	20	15	غير متوفر	01 أغسطس 2016
الخدمات الإدارية		**المجموعة 1** 0 - 5,000 **مجموع العقود العاملة**	**المجموعة 2** 5,001 - 25,000 **مجموع العقود العاملة**	**المجموعة 3** 25,001 - 150,000 **مجموع العقود العاملة**	**المجموعة 4** 150,001 < **مجموع العقود العاملة**	-	
المقابل المادي	**السعر / لكل سنة**	10.000	20.000	40.000	80.000	غير متوفر	01 يناير 2017